

Distr.
GENERAL

مجلس الأمن



S/22559
2 May 1991
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

UN LIBRARY

MAY 06 1991

UN/SA COLLECTION

تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالفقرة ١٩
من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)

مقدمة

١ - إن التقرير الحالي مقدم عملاً بالفقرة ١٩ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١. وقد أكد المجلس من جديد في الفقرة ١٦ من ذلك القرار أن العراق "مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية، أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها، نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت". وقرر المجلس، في الفقرة ١٧ من القرار، "أن ما أدلى به العراق من تصريحات منذ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ بشأن إلغاء ديونه الأجنبية باطل ولاغ"، وطالب "بأن يتقيد العراق تقيداً صارماً بجميع التزاماته بشأن خدمة وصادات ديونه الأجنبية". وقرر المجلس أيضاً، في الفقرة ١٨ من القرار، "إنشاء صندوق لدفع التعويضات المتعلقة بالمطالبات التي تدخل في نطاق الفقرة ١٦ ... وإنشاء لجنة لإدارة الصندوق".

٢ - وفي الفقرة ١٩ من القرار، أوعز مجلس الأمن إلى الأمين العام "بأن يضع ويقدم إلى مجلس الأمن، في غضون مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ اعتماد هذا القرار، توصيات، لاتخاذ قرار بشأنها، لتمكين الصندوق من الوفاء بمطلب دفع التعويضات التي يشبث استحقاقها وفقاً لأحكام الفقرة ١٨ ... ، ومن أجل برنامج لتنفيذ القرارات الواردة في الفقرات ١٦ و ١٧ و ١٨ ... بما في ذلك : إدارة الصندوق ؛ وآليات تحديد المستوى المناسب لمساهمة العراق في الصندوق على أساس نسبة مئوية من قيمة صادرات النفط والمنتجات النفطية من العراق بحيث لا تتجاوز رقماً يقترحه الأمين العام على المجلس، على أن تؤخذ في الاعتبار احتياجات شعب العراق، وقدرة العراق على الدفع، كما تقدر بالاشتراك مع المؤسسات المالية الدولية مع مراعاة خدمة الدين الخارجي، واحتياجات الاقتصاد العراقي، واتخاذ ترتيبات لكفالة أداء المدفوعات للصندوق؛ والعملية التي ستخصّص الأموال وتُدفع المطالبات بموجبها؛ والإجراءات المناسبة لتقييم الخسائر، وتقديم المطالبات والتحقق من صحتها وحل المطالبات المتنازعة

عليها فيما يتعلق بمسؤولية العراق كما هو منصوص عليه في الفقرة ١٦ ... ، وتكوين اللجنة المشار إليها [في الفقرة ١٨] . ولقد راعت ، عند وضع التوصيات التالية ، ضرورة تحقق أقصى قدر من الشفافية والكفاءة والمرونة والاقتصاد في الإطار المؤسسي الذي سيلزم لتنفيذ القرارات الواردة في الفقرات ١٦ و ١٧ و ١٨ من القرار .

أولا - الإطار المؤسسي

ألف - الصندوق

٣ - سينشئ الأمين العام ، الصندوق المنشأ بموجب الفقرة ١٨ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) ، بوصفه حسابا خاصا للأمم المتحدة . وسيعرف الصندوق باسم صندوق الأمم المتحدة للتعويضات (ويشار إليه فيما بعد في هذه الوثيقة باسم "الصندوق") . وسيجري تشغيل هذا الصندوق وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة . ولذلك سيتمتع الحساب الخاص للأمم المتحدة ، أي الصندوق ، وفقا للمادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة المؤرخة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦^(١) ، بالمركز والتسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة للأمم المتحدة . وسوف يستخدم الصندوق لدفع تعويض عن "أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر ، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية ، أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها ، نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت" وفقا للمنصوص عليه في الفقرة ١٦ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) .

باء - اللجنة

٤ - ستولى إدارة الصندوق اللجنة التي أنشأها مجلس الأمن في الفقرة ١٨ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) . وستعمل اللجنة ، التي ستعرف باسم لجنة الأمم المتحدة للتعويضات (ويشار إليها فيما بعد في هذه الوثيقة باسم "اللجنة") ، تحت سلطة مجلس الأمن وبوصفها جهازا تابعا له . ووفقا لاحكام الفقرة ١٩ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ، سيطلب من اللجنة أن تعالج ، في اضطلاعها بوظائفها ، مجموعة معقدة من القضايا الإدارية ، والمالية ، والقانونية ، والسياسية العامة ، بما في ذلك آلية تحديد مستوى المساهمة في الصندوق ، وتخصيص الأموال ودفع المطالبات ، وإجراءات تقييم الخسائر ، وتسجيل المطالبات والتحقق من محتواها ، والبت في المطالبات المتنازع عليها . ونظرا للطابع المتنوع للمهام التي ستؤديها اللجنة ، سيكون من الضروري ،

من وجهة نظري ، التمييز بين مسائل السياسة العامة والجوانب الوظيفية لعمل اللجنة . وينبغي على اللجنة لذلك ، أن تعمل على مستوى وضع السياسة وعلى المستوى الوظيفي . وسيكون من الضروري إنشاء أمانة لخدمة أعمال اللجنة على كل من مستوى وضع السياسة والمستوى الوظيفي .

جيم - هيكل اللجنة وتكوينها

٥ - سيكون الجهاز الرئيسي للجنة عبارة عن مجلس إدارة مكون من ١٥ عضواً يتشكل من ممثلي الأعضاء الحاليين لمجلس الأمن في أي وقت يعينه . وسيقوم بمساعدة مجلس الإدارة عدد من المفوضين يؤدون المهام التي يكلها إليهم مجلس الإدارة . وسيحدد مجلس الإدارة عدد هؤلاء المفوضين في ضوء المهام التي يتعين أداؤها . ويكون المفوضون خبراء في ميادين مثل المالية والقانون والمحاسبة والتأمين وتقييم الضرر البيئي ويعملون بصفتهم الشخصية . وسيرشحهم الأمين العام ويعينهم مجلس الإدارة لمهام ومدد محددة . وسيولي الأمين العام ، في ترشيحه للمفوضين ، الاعتبار الواجب لضرورة مراعاة التمثيل الجغرافي والمؤهلات المهنية والخبرة والنزاهة . سينشئ الأمين العام سجلاً للخبراء يمكن الاعتماد عليه عند تعيين المفوضين .

٦ - وستنشأ أمانة ، تتكون من أمين تنفيذي ومن الموظفين اللزمين ، لتقديم الخدمة للجنة . وستمثل المسؤولية الرئيسية للأمين التنفيذي في الإدارة التقنية للصندوق وتقديم الخدمات للجنة . وسيعينه الأمين العام بعد التشاور مع مجلس الإدارة . ويعين الأمين العام موظفي الأمانة . وسيعمل الأمين التنفيذي والموظفون بموجب النظام الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة .

دال - مركز وامتيازات وحصانات اللجنة

٧ - تسري اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة المؤرخة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦^(١) على اللجنة وأمانتها . وسيتمتع أعضاء مجلس الإدارة بمركز ممثلي الدول ، وسيتمتع المفوضون بمركز الخبراء في البعثات في إطار مدلول المادة السادسة من الاتفاقية ، كما سيتمتع الأمين التنفيذي وموظفو الأمانة بمركز الموظفين في إطار مدلول المادتين الخامسة والسابعة من الاتفاقية .

هاء - نغقات اللجنة

٨ - سيتحمل الصندوق نغقات اللجنة . وترد توصيات تفصيلية بقدر أكبر فيما يتعلق بإدارة ميزانية اللجنة في الفقرة ٢٩ أدناه .

واو - مقر اللجنة

٩ - ينبغي أن يكون مقر اللجنة ، لدواعي التوفير ودواع عملية ، لاسيما فيما يتعلق بتقديم خدمات الامانة لمجلس الإدارة وللمفوضين ، في نيويورك . وكبديل لذلك يمكن أن يكون مقر اللجنة في موقع أحد مكاتب الأمم المتحدة في أوروبا أي جنيف أو فيينا . ويمكن لمجلس الإدارة أن يقرر إن كان ينبغي الاضطلاع ببعض أنشطة اللجنة في مكان آخر .

وظائف اللجنة

١ - مجلس الإدارة

١٠ - يتحمل مجلس الإدارة ، بوصفه الجهاز الخاص بتقرير السياسة في اللجنة ، مسؤولية وضع مبادئ توجيهية تتعلق بجميع مسائل السياسة ، ولا سيما ، المسائل المتعلقة بإدارة وتمويل الصندوق ، وتنظيم أعمال اللجنة ، والإجراءات التي يتعين تطبيقها على تجهيز المطالبات وتسوية المطالبات المتنازع عليها ، وكذلك على الدفعات التي يتعين تسديدها من الصندوق . ويؤدي مجلس الإدارة ، بالإضافة إلى دوره كمقرر للسياسة ، مهام تنفيذية هامة فيما يتعلق بالمطالبات المقدمة إلى اللجنة . وباستثناء ما يتعلق بأسلوب كفالة تسديد الدفعات إلى الصندوق ، الذي يتعين أن يبت فيه بتوافق الآراء ، تتخذ مقررات مجلس الإدارة بأغلبية تسعة من أعضائه على الأقل . وليس هناك حق نقض (فيتو) في مجلس الإدارة . وإذا تعذر تحقيق توافق في الآراء بشأن المسألة التي يشترط فيها تحقيق التوافق ، تحال المسألة إلى مجلس الأمن بناء على طلب أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة . ويجوز لمجلس الإدارة أن يدعو الدول التي يرى أن لها مصلحة خاصة في أعماله إلى المشاركة في مناقشاته دون أن يكون لها حق التصويت . كما يجوز له أن يدعو موظفي الامانة العامة للأمم المتحدة أو أشخاص آخرين لتزويده بالمعلومات أو لتقديم مساعدة أخرى في دراسة المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصه . ويقدم مجلس الإدارة ، بالنيابة عن اللجنة ، تقارير دورية إلى مجلس الأمن .

٢ - المفوضون

١١ - يقوم المفوضون ، وفقا للمبادئ التوجيهية التي يضعها مجلس الإدارة ، بالمهام والمسؤوليات التي يعهد بها إليهم مجلس الإدارة .

٣ - الامانة

١٢ - تضطلع الامانة ، تحت إشراف الامين التنفيذي ، بالمهام التي يعهد بها إليها مجلس الإدارة والمفوضون ، ولا سيما الإدارة التقنية للصندوق وتقديم خدمات الامانة إلى مجلس الإدارة والمفوضين .

ثانيا - تنفيذ المقررات الواردة في الفقرات ١٦ و ١٧ و ١٨ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)

الف - آليات تقرير المستوى المناسب لمساهمة العراق في الصندوق

١٣ - يتمتع مجلس الإدارة ، وفقا للإطار المؤسسي المبين في الجزء الأول أعلاه ، بصلاحيات إنشاء الآليات اللازمة لتقرير المستوى المناسب لمساهمة العراق في الصندوق وفقا للمعايير المنصوص عليها في الفقرة ١٩ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) . وينظر مجلس الإدارة ، لدى الاضطلاع بهذه المهمة ، في المستويات المحتملة لإيرادات العراق من صادرات النفط في المستقبل ، ومبالغ الانفاق العسكري وواردات الأسلحة في الماضي ، وخدمة دين العراق الاجنبي ، واحتياجات الإعمار والتنمية في البلد . وينبغي أن يتمثل الهدف في تسوية مطالبات التعويض ضمن فترة معقولة من الزمن . ويكون لمجلس الإدارة ، بالطبع ، حرية الاستفادة من مشورة الخبراء حسبما يراه مناسبا . وقد يرغب في أن يساعد مفوض أو أكثر يقومون ، تحت إشراف مجلس الإدارة وفي حدود الاختصاصات التي يحددها ، بتقديم المشورة فيما يتعلق بالمستوى المناسب لمساهمة العراق في الصندوق بالإضافة إلى القيام بالرصد الدوري لمستوى المساهمة هذا . وسأقوم في الوقت نفسه ، الذي يتم فيه إنشاء مجلس الإدارة ، بإجراء المشاورات المناسبة على النحو الذي تنص عليه الفقرة ١٩ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) بحيث أكون ، في أقرب فرصة ممكنة ، في مركز يسمح لي باقتراح الرقم الذي يتعين ألا تتجاوزه مساهمة العراق .

باء - الترتيبات اللازمة لكفالة تسديد
الدفعات إلى الصندوق

١٤ - تعتبر الترتيبات اللازمة لكفالة تسديد الدفعات إلى الصندوق من بين أكثر المهام التي عهد بها إلى اللجنة تقنية وصعوبة . فالقرارات التي تتخذ في هذا الصدد تحدد ، في جملة أمور ، إمكانية استمرار الصندوق من الناحية المالية وقدرته على الوفاء بمطالبات التعويض التي تقررها اللجنة بالإضافة إلى حجم الأمانة وتنظيمها .

١٥ - وهناك ، لدى معالجة مسألة الترتيبات الممكنة لكفالة تسديد الدفعات إلى الصندوق ، حاجة جلية إلى ضمان تمويل مستمر وموثوق للصندوق ، إذ بدونها يتم إحباط الهدف الأساسي من الصندوق . كما أن من المستصوب التماس أشكال لتمويل الصندوق تتجنب الحاجة إلى إجراءات قانونية وغير قانونية في وضع تتعدد فيه البلدان والولايات القضائية الثالثة .

١٦ - والأساس القانوني للدفعات التي يسدها العراق إلى الصندوق وارد في الفقرة ١٩ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) . وقد أخطر العراق ، وفقا للفقرة ٣٣ من هذا القرار ، الأمم المتحدة رسميا بقبوله بأحكام القرار ، بما فيها الفقرة ١٩ منه ، ويستنتج من الفقرة ١٩ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) أن الأسلوب الذي يتوخاه مجلس الأمن لتمويل الصندوق يتمثل في دفع مساهمة من العراق على أساس نسبة مئوية من قيمة صادراته المقررة وفقا للآلية المشار إليها في الفقرة ١٣ أعلاه . كما يستنتج من القرار أن مجلس الأمن لم يتوخ استخدام "الأمول المجمدة" للعراق المحتفظ بها في بلدان شالسة لتمويل الصندوق .

١٧ - وفي هذه الظروف ، هناك عدة خيارات لكفالة قيام العراق بتسديد الدفعات إلى الصندوق . وتشمل هذه الخيارات ما يلي :

(١) يدفع العراق إلى الصندوق النسبة المئوية المقررة من القيمة السوقية لصادراته من النفط والمنتجات النفطية ، وتحسب القيمة السوقية يوم التصدير . وتسدد الدفعات بدولارات الولايات المتحدة في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما من التصدير من العراق ،

(ب) يُفتح حساب ضمان مجمد يودع فيه العراق دفعات مقدمة بمبالغ إجمالية تساوي المساهمة المقدرة الربعية أو النصف سنوية المطلوبة منه . ويعاد تقييم دفعات المبالغ الإجمالية هذه بصورة دورية ؛

(ج) تؤخذ حصة مادية من الصادرات وتباع في السوق بالنيابة عن الصندوق ؛

(د) يسمى الصندوق على بوليمة الشحن أو غيرها من وثائق الملكية أو أي خطاب اعتماد بوصفه المستفيد الوحيد أو المشترك . ويقوم الصندوق بدوره بالاحتفاظ بنصيبه ودفع الباقي إلى العراق ؛

(هـ) يسمى حساب ضمان مجمد مزود بالامتيازات والخصومات المناسبة (على سبيل المثال في أي مصرف مركزي أو أي مؤسسة دولية مناسبة) كمستفيد على بوليمة الشحن أو غيرها من وثائق الملكية أو أي خطاب اعتماد . ويسد وكيل حساب الضمان إلى الصندوق المبلغ المسمى الذي يتعين استخدامه لتسوية المطالبات ويسد الباقي إلى العراق . ويكون من حق مجلس الإدارة أن يختار من بين هذه الخيارات المختلفة .

١٨ - وجميع هذه الأساليب تفترض مسبقا تعاون العراق والإشراف الدقيق على صادرات النفط والمنتجات النفطية من العراق . ولتحقيق هذا الهدف ، ينبغي أن تقوم اللجنة باتخاذ الترتيبات اللازمة لإجراء الرصد المناسب . وإذا ما امتنع العراق عن الوفاء بالتزامه بتسديد الدفعات ، يقوم مجلس الإدارة ، أيا كان النهج المعتمد ، بتقديم تقرير بشأن هذه المسألة إلى مجلس الأمن .

١٩ - ويجب الاعتراف ، على أغلب الظن ، أنه قد يمر وقت قبل أن يتمكن العراق من استئناف صادراته النفطية . ولذلك فإن من المستبعد أن يتلقى الصندوق إيرادات ، في الأجل القصير ، ويتعين إيلاء بعض النظر لتمويل أعمال اللجنة (وهي مشكلة تُرد معالجتها في الفقرة ٢٩ أدناه) وبوجه آخر لتمويل الصندوق في الأجل القريب من أصول أخرى غير صادرات العراق من النفط .

جيم - إجراءات المطالبات

٢٠ - إن العملية التي ستخص الأموال وتدفع التعويضات بموجبها ، والإجراءات المناسبة لتقييم الخسائر ، وتسجيل المطالبات والتحقق من صحتها ،

والبت في المطالبات المتنازع عليها ، على النحو المبين في الفقرة ١٩ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) -- اجراءات المطالبات -- هي القصد والهدف الرئيسيان من الفقرات من ١٦ إلى ١٩ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) . وأهم ما يكون التمييز بين تقرير السيادة والوظيفة هو في هذا المجال من عمل اللجنة . ولا تعتبر اللجنة محكمة أو هيئة تحكم يمثل الأطراف أمامها ، وإنما هي جهاز سياسي يؤدي أساسا وظيفة تقصي الحقائق في دراسة المطالبات ، والتحقق من صحتها ، وتقدير الخسائر ، وتقدير الدفعات والبت في المطالبات المتنازع عليها . وفي هذا الجانب الأخير وحده قد ينطوي الأمر على وظيفة شبه قضائية . ونظرا لطابع اللجنة ، فإن مما يتسم بأهمية بالغة أن يشتمل هذا الإجراء على عنصر مراعاة الأصول القانونية إلى حد ما كعنصر أساسي فيه . ويمكن من وظيفة المفوضين تقديم هذا العنصر . وسيتعين على مجلس الإدارة ، بوصفه جهاز تقرير السياسة في اللجنة ، أن يضع مبادئ توجيهية فيما يتعلق بإجراءات المطالبات . ويقوم المفوضون بتنفيذ المبادئ التوجيهية فيما يتعلق بالمطالبات التي تقدم وفي البت في المطالبات المتنازع عليها . ويقدمون التوصيات المناسبة إلى مجلس الإدارة الذي يقوم بدوره بالبت النهائي فيها . وتم تقسيم التوصيات التالية ، توخيا للتيسير ، تحت ثلاثة عناوين رئيسية : تقديم المطالبات ، وتجهيز المطالبات ، ودفع التعويضات .

١ - تقديم المطالبات

٢١ - فيما يتعلق بتقديم المطالبات ، يجب أن يقرر مجلس الإدارة أولا الأسلوب الذي ستقدم به مطالبات الحكومات الأجنبية والرعايا الأجانب والشركات الأجنبية إلى اللجنة . ويوصى بالألا تقبل اللجنة ، كقاعدة عامة ، سوى المطالبات الموحدة التي تقدمها حكومات منفردة باسمها أو باسم رعاياها وشركاتها . فتقديم مطالبات منفردة سيستلزم أن تقوم اللجنة بتجهيز عشرات الآلاف من المطالبات ، وهي مهمة قد تستغرق عقدا من الزمن أو أكثر ، ويمكن أن تؤدي إلى حالات إحراج في تقديم المطالبات مما يكون في غير صالح مقدمي المطالبات الصغيرة . ولكل حكومة منفردة أن تقرر الاجراءات التي تتبع داخليا فيما يتعلق بتوحيد المطالبة مع إيلاء الاعتبار لنظامها القانوني وممارستها واجراءاتها . ولمجلس الإدارة ، بالإضافة إلى ذلك ، أن ينظر فيما إذا كان يتسنى تطبيق إجراء مختلف إلى حد ما في ظروف استثنائية تشمل مطالبات كبيرة ومعقدة جدا . وقد يُنظر في مسألة ما إذا كان يتسنى أن تقدم الحكومات أو الرعايا أو الشركات بصورة منفردة إلى اللجنة هذه المطالبات ، وسيتعين ، بالطبع ، أن يعرف مجلس الإدارة طابعها ، وما إذا كان سيتسنى الإذن لحكومة أو مواطن أو شركة تقديم هذه المطالبات بصورة منفردة .

٢٢ - وفي هذا السياق ، هناك مسألة أخرى يلزم أن تنظر اللجنة فيها وينبغي أن يضع مجلس الإدارة مبادئ توجيهية بشأنها ، أي مسألة حصرية أو عدم حصرية لإجراء المطالبات المتوخى في الفقرة ١٩ من القرار . فمن الواضح من الفقرة ١٦ من القرار أن ديون العراق والتزاماته الناشئة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ موضوع منفصل تماما وسيجري تناوله "عن طريق الآليات العادية" . ومن الواضح أيضا من الفقرة ١٦ أن الحل والاجراء المتوخين في الفقرة ١٩ يتملان بالمسؤولية بموجب القانون الدولي . ولا يمكن أن ينشئ القرار ٦٨٧ (١٩٩١) اللجنة بوصفها جهازا ذا اختصاص حصري بالنظر في المطالبات الناشئة عن غزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت ، وهو لا ينشئها بوصفها هذا . وبعبارة أخرى ، من الممكن تماما ، بل والمحتمل ، أن يقدم المطالبون الافراد مطالباتهم ضد العراق في انظمتهم القانونية المحلية . ولا يمكن تجاهل أن من المرجح اتخاذ اجراءات موازية على الصعيد الدولي في اللجنة وعلى الصعيد المحلي في المحاكم الوطنية . وبناء على ذلك ، يُوصى بأن يضع مجلس الإدارة مبادئ توجيهية تتعلق بعدم حصرية المطالبات وبالآليات الملائمة لتنسيق الاجراءات على المستويين الدولي والمحلي من أجل كفالة ألا يتجاوز مجموع التعويض الذي تمنحه اللجنة ومحكمة أو لجنة وطنية مقدار الخسارة . وقد تنشأ مشكلة معينة في هذا الشأن فيما يتعلق بالاحكام التي تصدر غيابيا عن محاكم وطنية .

٢٣ - وبالإضافة إلى بت مجلس الإدارة في توحيد المطالبات ، قد يود مجلس الإدارة أيضا أن يضع تصنيفا للمطالبات حسب نوعها وحسب حجمها . وقد يميز تصنيف المطالبات حسب النوع ، على سبيل المثال ، بين مطالبات التعويض عن فقد الحياة أو الاصابة الجسدية من جهة ، والضرر اللاحق بالملكات أو الضرر اللاحق بالبيئة أو الضرر الناجم عن نفاد موارد طبيعية من جهة أخرى . وقد يفرق تصنيف المطالبات حسب الحجم ، على سبيل المثال ، بين المطالبات ذات الاحجام الصغيرة والمتوسطة والكبيرة . وقد يوضع تصنيف آخر للتمييز بين الخسائر التي تكبدتها الحكومات ، من ناحية ، والخسائر التي تكبدها رعايا وشركات ، من ناحية أخرى .

٢٤ - ويمكن أن يطلب مجلس الإدارة إلى الحكومات استعمال هذه التصنيفات حينما تقدم مطالباتها الموحدة . وينبغي أن يضع مجلس الإدارة أيضا مبادئ توجيهية فيما يتعلق بالمقتضيات الشكلية لعرض المطالبات مثل نوع الوثائق التي ستعرض لتأييد المطالبة والمهل الزمنية لتقديم المطالبات . وينبغي أن يكون طول المهل الزمنية كافيا لیتاح للحكومات وضع وتنفيذ اجراء داخلي لتجميع وتوحيد المطالبات . ويوصى بتحديد فترة زمنية معينة لتقديم جميع المطالبات . ويبدو أن من الملائم تحديد فترة سنتين اعتبارا من اعتماد المبادئ التوجيهية لتقديم المطالبات . وكبديل لذلك ، يمكن أن

يحدد مجلس الإدارة فترات مختلفة لتقديم المطالبات بالنسبة لمختلف أنواع المطالبات وذلك من أجل كفالة إيلاء الأولوية لبعض المطالبات ، مثل ، فقد الحياة أو الإصابة الجسدية . وفي هذا الشأن ، أرى أن شمة مزية لإيراد نص يقضي بأن يُنظر على سبيل الأولوية في المطالبات الصغيرة المتعلقة بالخسائر التي يتكبدها الأفراد كي يتسنى التصرف فيها قبل النظر في المطالبات المتعلقة بالخسائر التي تكبدها الحكومات الأجنبية والشركات .

٢ - تجهيز المطالبات

٢٥ - سيستلزم تجهيز المطالبات التحقق من المطالبات وتقدير الخسائر والبت في أية مطالبات متنازع عليها . ولا يتسم الجزء الأكبر من هذه المهمة بطبيعة قضائية ؛ بيد أن البت في المطالبات المتنازع عليها سيكون شبه قضائي . ويتوخى أن يقوم ، المفوضون بصورة رئيسية ، بتجهيز المطالبات . بيد أنه سيتعين قبل الانتقال إلى التحقق من المطالبات وتقدير الخسائر ، البت فيما إذا كانت الخسائر التي تقدم مطالبات بشأنها تندرج في إطار مدلول الفقرة ١٦ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ، أي ما إذا كانت الخسارة أو الضرر أو الإصابة مباشرة ونتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت . ويوصى بأن يضع مجلس الإدارة مبادئ توجيهية مفصلة فيما يتعلق بما يشكل هذه الخسارة المباشرة وذلك كي يسترشد بها جميع مقدمي المطالبات والمفوضون .

٢٦ - وستوجه المطالبات إلى اللجنة . وستجري اللجنة تقديرا أوليا للمطالبات ، تطلع به الأمانة ، لتحديد ما إذا كانت تستوفي المتطلبات الشكلية التي حددها مجلس الإدارة . وبعد ذلك تقدم المطالبات كي تقوم أفرقة ، تتألف عادة من ثلاثة مفوضين لهذا الغرض ، بالتحقق منها وتقديرها . ويوصى لدى الاضطلاع بهذه المهام بأن يُمنح المفوضون الصلاحيات اللازمة لطلب الحصول على أدلة إضافية ، وعقد جلسات استماع يمكن أن يعرض فيها فرادى الحكومات والرعايا والشركات آراءهم ، والاستماع إلى شهادة الخبراء . وقد يود مجلس الإدارة أن يبحث مسألة إمكانية تقديم مساعدة لكفالة تمثيل البلدان ذات الموارد المالية المحدودة تمثيلا ملائما . وسيحاط العراق علما بجميع المطالبات وسيكون له الحق في تقديم تعليقاته إلى المفوضين في غضون مهل زمنية يحددها مجلس الإدارة أو الفريق الذي يبحث المطالبة المنفردة . وستكون توصيات المفوضين ، فيما يتعلق بالتحقق من المطالبات وتقديرها ، نهائية ومرهونة فقط بموافقة مجلس الإدارة ، الذي يتخذ القرار النهائي في هذا الشأن . ولمجلس الإدارة سلطة إعادة المطالبات إلى المفوضين لإعادة النظر فيها بمزيد من التفصيل إذا قرر ذلك .

٢٧ - وحيثما ينشأ نزاع عن زعم من جانب مقدم طلب بأن فريق المفوضين قد أخطأ ، سواء بشأن مسألة تتعلق بالقانون والاجراء أو بشأن مسألة تتعلق بالوقائع ، لدى النظر في مطالباته ، يقوم ببحث هذه المنازعات مجلس مفوضين يسترشد لهذا الغرض بالمبادئ التوجيهية التي وضعها مجلس الإدارة ويقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي . وستعدل قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي حسب الاقتضاء . ويتخذ مجلس الإدارة القرار النهائي في هذا الشأن .

٣ - دفع التعويضات

٢٨ - من المرتقب أن تتجاوز قيمة المطالبات التي تقرها اللجنة في أي وقت معين موارد الصندوق بكثير . وبناء على ذلك سيلزم أن تبت اللجنة في توزيع الأموال وتقرر اجراء لدفع التعويضات . ويوصى بأن يضع مجلس الإدارة معايير لتوزيع الأموال ، مع مراعاة حجم المطالبات ، ونطاق الخسائر التي تحملها البلد المعني وأية عوامل أخرى ذات صلة . وفي هذا الصدد ، قد يلزم التمييز بين الكويت ، من ناحية ، وغيرها من البلدان ، من ناحية أخرى . وبقدر ما يشمل الأمر بدفع التعويضات ، يتأتى من توحيد المطالبات وتقديمها من جانب حكومات منفردة أن يجري الدفع إلى الحكومات على وجه الحصر . ومتتولى الحكومات المنفردة المسؤولية عن التوزيع المناسب على فرادى مقدمي الطلبات . وينبغي أن يضع مجلس الإدارة مبادئ توجيهية أخرى فيما يتعلق بدفع التعويضات ، مثلاً هل تدفع التعويضات بالكامل أم تدفع نسب مئوية ؟ وفي الحالة الأخيرة ، ستبقى الأجزاء غير المسددة من التعويضات بوصفها التزامات قائمة .

دال - نفقات اللجنة

٢٩ - تُدفع نفقات اللجنة ، بما في ذلك نفقات مجلس الإدارة والمفوضين والأمانة ، من حيث المبدأ ، من الصندوق . بيد أنه حيث أنه سيمضي بعض الوقت قبل تمويل الصندوق تمويلاً كافياً ، يجب النظر في الآثار المالية المترتبة على البرنامج المبين أعلاه . ويوصى بإيلاء النظر على سبيل الاستعجال في الوسائل التي ستجري بها تغطية التكاليف الأولية للجنة .

الحواشي

(١) قرار الجمعية العامة ٢٢ ألف (د - ١) .
